وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higer Education and Scientific Research
جامعة عباس لغرور_خنشلة_
Abbas Laghrour Universitt Khenchela
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
قسم : حقوق

النظام القانوني للإستثمار وفق القانون رقم 18/22

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون إداري

اعداد الطالبين :
- ✓ سارة شرفة
- ✓ أميرة بوجهين

تحت إشراف الأستاذ(ة) :
د/ لبنى حشوف

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ بن عمران سهيلة	محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د/ لبنى حشوف	محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ محمودي نور الهدى	محاضر ب	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

شكـر و عـرفـــا ن

قال عماد الدين الأصفهاني:

لله إني رأيت أنه لا يكتب أحدا كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل ، و أعظم العبرو هو دليل استيلاء النقص على جملة البشر.

نريد الصمت كي نمضي ** ولكن فضل البعض ينطقنا

إن من تمام الفضل شكر ذويه لذلك نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى جميع قسم الحقوق على المجهودات المقدمة طوال المشوار الدراسي، وشكر خاص الى استاذتنا الكريمة حشوف لبنى التي أشرفت على بحثنا فأمدتنا بسديد النصائح وتابعنا حتى نضجت الثمرة.

كما نشكر اللجنة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

الإهـــــداء

"الحمد لله حبا وامتنانا على البدء والختام"

بعد تعب ومشقة دامت سنوات في سبيل العلم حملت في طياتها أمنيات الليالي ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع القبعة فخرا فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

وبكل حبا أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب الذي وفاته المنية منذ سنة الذي رحل قبل أن يقطف ثمار زرعه "أبي الحبيب"

تمنيت وجودك يا حبيب قلبي لكي يزيد فخرك بي لكن مابوسعي القول إلا أن أقول رحمك الله

إلى من كانت الداعم الأول إلى من غمرتني بالحب والحنان لم أجد تعبير يكفي قيمتك أهدي لك قلمي رسالتي جهدي " أمي " أطال الله في عمرك يا نور قلبي

إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي وأزاحوا عن طريقي المتاعب كنتم خيرونيس" أعمامي" عادل بعزيز "وخالتي وردة"

إلى ملائكة رزقني بهم الله لاعرف بهم طعم الحياة إخوتي آدم، ياسمين، طه، وسيم، بلقيس، ليان جنى، معز، معاذ

ولا أنسى رفيقة الروح التي شاركتني خطوات هذا الطريق سارة حبيبتي

"أميرة بوجهين"

الإهـــــداء

"و اخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمدلله الذي أنار لي دربي وكان لي خير عون كنت لاختم مسيرتي هذه لولا فضل الله فالحمد لله عند البدء و عند الختام

أهدي ثمرة جهدي إلى من يتوق القلب ليخاطب من شذى يذكرهما اللسان وقال فيهما الرحمان "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا" سورة الإسراء الآية 23

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها إلى من تحت أقدامها الجنة إلى تاج فخري طالما حملته فوق راسي إلى سيدتي العظيمة

"أمي" الحبيبة متعها الله بالصحة و العافية

إلى سندي ومسندي ذلك الرجل العظيم إلى من كان عامودي الفقري إلى رفيق عمري

" أبي" أدامك الله ظلا لنا

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين إخوتي إلى سندي "رامي" و "إسلام" و خصوصا أختي "آية"

إلى صاحبة الفضل العظيم صديقة الرحلة والنجاح إلى من وقفت بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر "أميرة"

وأخيرا إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

أخيرا لايسعنا إلا أن ندعوا الله عز وجل أن يسدد خطانا ودروبنا .

والحمد لله

"سارة شرفة"

مقـــدمـــة

مقدمة:

يعتبر الإستثمار موضع التنمية الإقتصادية في الجزائر و هذا لكونه عملية مهمة تكتسي طابع إقتصادي راجع إلى زيادة تكوين رؤوس الاموال، ومع التطورات التي يشهدها العالم خاصة في الآونة الأخيرة في مجال منافسة الإقتصاد العالمي، وذلك لبناء قوة إقتصادية ناتجة و فعالة قامت الجزائر بإعادة تنظيم إقتصادها الوطني وإلحاقها بركب الدول الصناعية المتقدمة.

حقق الإستثمار نهضة إقتصادية بارزة من أجل إستقطاب المستثمرين من الداخل و الخارج بإعتباره مصدرا تمويليا قائما بذاته، رغم المشاكل التي لاحدود وحصر لها خاصة للحد من ظاهرة البطالة وغيرها من الآفات الاجتماعية الأخرى، سعي المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد للاستثمار رقم 22_18 نتيجة فشل القوانين السابقة ، حيث أن المشرع رسخ مبادئ و فعاليات أساسية لخدمة الإستثمار وتحقيق نتائج لاسيما تعزيزه و برمجة شراكة لتشجيع المستثمر وتنشيط الاستثمارات للقفز من الركود.

وذلك راجع لتحسين جل الجهود المبذولة والتطورات الناجمة نحو إنفتاح السوق العالمي، لذلك استحدث المشرع نشاطات جديدة تهدف إلى توسيع قدرات الإنتاج و توفير حماية أكبر للمستثمر من خلال الإتفاقيات والضمانات المبنية على الشراكة المتبادلة بينهما وتوسيع المجال لفرض مناخ لتحفيز ، كما تم وضع مؤسسات خاصة توكل إليها مهمتي الإشراف ومتابعة الاستثمارات، وتتمثل هذه المؤسسات في كل من المجلس الوطني للإستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و اللذان أعاد المشرع تنظيمها بعناية بموجب قانون رقم 18/22 الجديد والمتعلق بالإستثمار ونصوصها المطبقة الجديدة ويتعلق الأمر بكل من المرسوم التنفيذي 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيرورته نجد المرسوم التنفيذي 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية وسيرها.

1 _أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في فهم و دراسة و معرفة كيفية التوجه الجديد للإستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 18/22المتعلق بالاستثمار وكذا أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لتحفيز الاستثمارات، و كذا الجهازين الأساسيين لترقية الاستثمار (المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).

2 _ أهداف الدراسة:

تسعى دراستنا الى معرفة التعريف الشامل الاستثمار و مبادئه:

- ✓ معرفة الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري.
- ✓ إبراز الحوافز الضريبية.
- ✓ عرض الإطار المؤسساتي لكل من المجلس الوطني الاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ✓ تذليل الصعوبات والعقوبات الجمركية والضريبية وإزالة العراقيل والمخاطر لتحرير المستثمر من الخوف حتى يقدم على استثمار أمواله بكل طمأنينة وأريحية.

3 _اشكالية الدراسة:

بهذا الصدد نتساءل من خلال طرح الاشكالية التالية :

- ✓ **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18/22 في معالجة الإشكالية التي يطرحها واقع الاستثمار في الجزائر ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يتعين علينا تبيان التساؤلات الفرعية الاتية:

- ✓ مامفهوم الاستثمار ومبادئه؟
- ✓ فيما تتمثل أهم الضمانات و حوافز الاستثمار في ظل قانون 18/22 ؟
- ✓ هل وفق المشرع في تحديد الإطار المؤسساتي الكفيل بالعملية الاستثمارية؟

4_ منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع استعنا بالمنهج الوصفي من خلال التعرف على أجهزة الاستثمار، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الحالات عندما يستدعي الأمر مقارنة بين القانون الجديد للإستثمار والقوانين السابقة له، كما استعنا بالتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي من خلال تحليل النصوص القانونية لقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والبحث عن مدى فعالية هذه المهام في ترقية وتشجيع الاستثمار.

5_ أسباب إختيار موضوع الدراسة:

إن عملية البحث في موضوع النظام القانوني للإستثمار وفق القانون رقم 18/22 له دوافع ذاتية و أخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: حيث يتمثل الدافع الذاتي في الميل في خوض موضوع الاستثمار، الرغبة في فهم طريقة تحويل رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، وكذا الرغبة في معرفة الجديد الذي طرأ على قانون الاستثمار.

الأسباب **الموضوعية:** البحث في اثراء الموضوع خاصة أن الدراسات التي تناولت ضمانات تحويل رأس المال المستثمر في إطار قانون الاستثمار 18/22 قليلة.

- ✓ البحث في الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي.
- ✓ الرغبة في إضافة مرجع لمن يرغب في الرجوع إليه.

6- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الباحثين الذين تطرقوا إلى موضوع النظام القانوني للإستثمار وفق القانون 18/22:

- ✓ قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة والإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار، جامعة محمد الصديق بن يحي، تاسوست ، جيجل، مجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

حاولت هذه الدراسة التطرق الى أهم المزايا والتحفيزات حيث بينت الأنظمة التحفيزية، نظام القطاعات، نظام المناطق، والإستثمارات المهيكلة، وتطرقت أيضا الى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وتختلف دراستي عن دراستها عدم التعمق في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار إذ يعدان جهازين أساسيين لتنظيم وترقية الإستثمار.

- ✓ أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 18/22 جامعة سطيف، مجلد 10، عدد 02، سنة 2022.

حاولت هذه الدراسة التطرق الى مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والى أهم هيئات الوكالة لترقية الاستثمارومهامها بموجب القانون رقم 18/22، كما تطرقت الى أهم المزايا والتحفيزات الممنوحة لإصحاب المشاريع الاستثمارية (نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة) .

إلا أن دراستي تختلف عنها في مجال نظام التحفيزات، حيث قمت في دراستي بجمع الضمانات والحوافز في الإطار القانوني للإستثمار، وتطرقت كذلك الى المجلس الوطني للإستثمار الذي يعد مجلس حكومة مصغرة، إذ أنشئ أساسا للقيام بالمهام الإستراتيجية لترقية الاستثمار.

7_ صعوبات الدراسة

- ✓ اثناء انجاز مذكرتنا واجهنا العديد من المشاكل من بينها قلة المصادر والمراجع خاصة بما يتعلق بالقانون 22-18 نظرا لحداثته.
- ✓ وجود اختلال و عدم التوازن من حيث وفرة المراجع في القانون 09/16 والقانون الجديد 18/22 .

8- خطة البحث:

لقد اتجهنا في هذا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول الإطار القانوني للإستثمار مقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتناول كل من مفهوم الاستثمار ومبادئه، أما المبحث الثاني يعرض ضمانات و حوافز الاستثمار وفق القانون رقم 18/22 أما الفصل

الثاني تناول الإطار المؤسساتي للإستثمار وفق القانون 18/22 مقسم الى مبحثين المبحث الأول المجلس الوطني للإستثمار أما المبحث الثاني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الأول: الإطار القانوني للإستثمار وفق القانون 18/22

تمهيد:

منذ الاستقلال عرفت الجزائر مجموعة من القوانين تعاقبت على تأطير الاستثمار حيث ظهرت عدة نقائص مما أدى إلى تحسين التوجه الإقتصادي بصفة عامة والإستثمار بجهة خاصة وذلك من خلال دستور 2020 الذي تطرق إلى توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين ثم أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد 22-18 أدى إلى انقاض القوانين السابقة التي لم تستطع جلب الاستثمارات، حيث تضمنت عدة ضمانات ومبادئ لتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس أموال لخدمة الإقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ومبادئه.

لدراسة الاستثمار في الجزائر يجب أولا القيام بمحاولة ضبط تعريف للاستثمار (المطلب الأول) ثم التطرق إلى أهم المبادئ الأساسية للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.

تعددت واختلفت التعريفات المعطاة لمصطلح الاستثمار وذلك لتعدد الاختلافات والإتجاهات، لهذا سنحاول إيجاد التعريف اللغوي (الفرع الأول) والتعريف الفقهي (الفرع الثاني) ثم التعريف القانوني (الفرع الثالث) والتعريف القانوني الاتفاقي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار.

الاستثمار في المعنى اللغوي مأخوذ من مصدر الفعل "استثمر" أي طلب التنمية والزيادة،[1]أو استخدام المال بقصد تحقيق ثمرة للإستخدام من خلال تنمية المال على مدى الزمن[2].

وقدر وردت في لسان العرب معنى: الثمر وهو حمل الشجر والثمر هو أنواع، وهو أيضا الذهب والفضة[3].

كما عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على أن يكون: "تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر[4]".

1- مقراني مصطفى، شباح محمود، **الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2021-2022، ص 06.

2- زواقري الطاهر، أوشن حنان، محمد شعيب توفيق، **الاستثمار الأجنبي في التشريع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 3، سنة 2014، ص 168.

3- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **معجم لسان العرب** ، المجلد الرابع، دار صادر ، بيروت، لبنان، 1990، ص 106.

4- نقلا عن قبائي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار في الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 24.

كما جاء في قول الله تعالى: "وكال له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا"[1] وهنا يقصد الثمر الذي يخرجه الشجر.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستثمار.

تعددت التعاريف لمصطلح الاستثمار عند الفقهاء ولم يتوفقوا على تعريف واحد، حيث عرفه البعض "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن[2].

عرفه الأستاذ Oman Charlez على أنه عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجود تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة)[3].

في حين عرف الأستاذ P. Fou Chard الاستثمار بأنه كل استخدام لأموال منقولة أو غير منقولة التي تهدف إلى إنشاء مشروع أو التوسع في مشروع قائم[4].

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد عرف الاستثمار بأنه استخدام أصول مالية، مهما كانت طبيعتها أو نوعها من طرف شخص طبيعي أو معنوي في نشاط اقتصادي معين في بلد معين، سواء خوله هذه الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف تحقيق عائد محز[5].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار.

1- سورة الكهف، الآية 34.

2- زواقري الطاهر، أوشن حنان، محمد شعيب توفيق، نفس المرجع السابق، ص 169.

3- نقلا عن قبائي طيب، نفس المرجع السابق، ص 26.

4- قبائي طيب، نفس المرجع السابق، ص 29.

[5] صفوت أحمد عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 22.

هو تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن[1].

وفي القوانين قد عرفها المشرع:

القانون رقم 63-277:

" استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنها موجة الاستثمار المباشر"[2].

في المرسوم التشريعي رقم 93-12:

إن هذا المرسوم لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار، حيث أن المادة الأولى أشارت إلى الاستثمارات الأجنبية التي تنحز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات[3].

في الأمر رقم 03 - 01 المعدل والمتمم

فعملية الاستثمار من شأنها أن تؤدي إلى نمو المؤسسة والزيادة في حجم الإنتاج وكذلك إحداث مناصب شغل جديدة والمساهمة في امتصاص البطالة. إن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر تضمنها الأمر رقم 01 - 03 لسنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ولقد نص القانون على الحكام التالية: حيث نصت المادة الأولى منه على: يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة.

1- زواقري الطاهر، أوشن حنان،مرجع نفسه، ص 168.

2- المادة 01 من القانون رقم 63-77 المؤرخ في 26 يوليو 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 17 سبتمبر 1960.

3- المادة 01 من الأمر رقم 234 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966 الملغى.

أما المادة الثانية فنصت على أنه[1]: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة .

2- المساهمة في أ رسمال مؤسسة في تشكيل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز لمشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات[2].

الفرع الرابع: تعريف الاستثمار في القانون الاتفاقي:

1- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

أ- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي:

عرفت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 26 يوليو 1990 الاستثمار في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أنه "هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في إتحاد المغرب العربي[3].

ب- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى:

لم تتضمن اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي صادقت عليها الجزائر أي تعريف للاستثمار، والسبب في ذلك هو تعارض مواقف ممثلي الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد

---

1 - الأمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 2001 / 08 / 20 المتعلق بتطوير الاستثمار بالجريدة الرسمية. العدد 47.

2 - عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات من الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 225.

3- د. صافية خيرة، **محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون عقاري تخصص قانون اقتصادي**، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة سوقر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 12.

للاستثمار هذا من جهة ومن جهة أخرى للتوسيع من اختصاصات المركز إلى كل ما من شأنه أن يعتبر استثمارا[1].

2- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية:

أ- طريقة التعداد الشامل:

اعتمدت الجزائر هذه الطريقة لتعريف الاستثمار في عدة اتفاقيات ثنائية وعرفت الاستثمار على النحو الإستمارات وبين كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع اقتصادي مهما كان نوعه[2].

ب- طريقة الإحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات:

اعتمدت الجزائر على طريقة الإحالة إلى القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة لتحديد مفهوم الإستثمار في عدة اتفاقيات منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق والبروتوكول حول الإضافيين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الإتحادية المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات[3].

المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار.

لقد كرس المشرع الجزائري جملة من المبادئ والضمانات من خلال عدة نصوص وإجراءات قانونية تعزز أهمية الإستثمار سواء من الناحية الاقتصادية أو غيرها، ونجد من

1- د. صافية خيرة، نفس المرجع ، ص 13.

2- بن هلال نذير، **محاضرات في قانون الإستثمار، قسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية**، السنة الجامعية 2019-2020، ص 11.

3- د. صافية خيرة، المرجع السابق، ص 16.

أبرز هذه المبادئ: مبدأ حرية الإستثمار التي تناولناها (كفرع أول)، وكذا مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات (كفرع ثاني)[1].

الفرع الأول: حرية الإستثمار.

إن أحد أهم الأسباب والعوامل التي تهدف إلى تنشيط الاقتصاد والسوق الوطني والتي تعود بدرجة أولى على الكائن البشري بالفائدة والنفع الإستثمار "INVESTISSEMENT" ويعرف مبدأ حرية الإستثمار بأنه قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه على أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع، ومن جهة أخرى مبدأ حرية الإستثمار يعني بالمفهوم العام "تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة[2]"، و قد تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، كما تبناها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار[3] ثم كرسه دستور 1996 من خلال جملة من المواد التي ذكرتها المادة 37 والتي أقرت على "أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون والمادة 43 التي أقرت "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، نجد أن المشرع الجزائري اعترف بهذا المبدأ على غرار القوانين السابقة وأعلن رسميا من خلال المادة الثالثة: "تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وقد تكون هذه الإستثمارات موضع رقابة وتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه" في إطار كل من القوانين السابقة بإعتباره وسيلة قانونية جديدة ترتبط بتحسين ووضع خطط اقتصادية وإصلاحات سامية تتماشى مع

1- زروقي سارة، خلف الله أمينة، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021، ص 09،10.

2- بن عميروش ريمة، **حرية الإستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**، جامعة محمد الصديق يحي جيجل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص101.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في الجزائر 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64.

اقتصاد السوق العالمي لإضفاء طابع جيد بصفة مباشرة لمواجهة العوائق التي تقف في وجه المستثمرين.

كما سعى المشرع الجزائري على تغيير الوضع الاقتصادي[1] من خلال بعض الإصلاحات بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وحسن من فاعليتها وهذا من توفير الوسائل القانونية التي تتماشى مع مرحلة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي التي وصلتها الجزائر.

وهنا ما يميز الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار أن المشرع فير هدفه المتمثل في ترقية الإستثمار إلى هدف آخر وهو تطوير الإستثمار وهذا يدل على رغبته الشديدة في تطوير وتحسين مكانة الإستثمار وبالعودة إلى الأمر 01-03 نجد تأكيد المشرع بطريقة صريحة على هذا المبدأ.

إذن من خلال الأمر 01-03 حاول المشرع الجزائري قدر المستطاع تبسيط وتسهيل الأمور الإدارية على المستثمر، وهذا يظهر من خلال نصه على إنشاء شباك وحيد بطريقة مغايرة لما كان منصوصا عليه من المرسوم التشريعي 93-12،[2] فالشيء الجديد الذي حمله الأمر المذكور أعلاه هو لا مركزية فروعه حيث أصبح ينشأ على مستوى الولاية، وهذا ما أكدت عليه المادة 23 منه بحيث تنص "ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار..."، فغاية المشرع الجزائري من تطبيق نظام الشباك الوحيد هو تحفيز المستثمرين وبالدرجة الأولى استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، لذا حاول المشرع وضع الآليات والميكانيزمات لتسهيل عملية قيام وإنجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر في حرية تامة.

التوسيع من مجال تطبيق هذا المبدأ:

1- مقراني مصطفى، المرجع السابق، ص 28، 29.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في الجزائر 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 64.

يظهر جليا من أحكام المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار رغبة المشرع الكبيرة في التأكيد على حرية الإستثمار، وهذا من خلال توسيعه لمجال تطبيق مبدأ حرية الإستثمار. حيث تنص المادة الأولى منه "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة".

ومن خلال تحليلنا لأحكام هذه المادة يمكن الوصول إلى ملاحظتين:

- ✓ الأولى أن أحكام نص المادة المذكورة أعلاه جاءت عامة فيما يخص الأشخاص المخاطبين بمبدأ حرية الإستثمار يفيد أن المستثمر الوطني بنوعية الخاص والعمومي والأجنبي، وبالتالي يعامل كل المستثمرين سواء كانوا خواص أو عامين أو أجانب على نفس الدرجة من المساواة.
- ✓ الثانية هي أن المشرع أمر بتوسيع المجالات المفتوحة للإستثمار، وهذا من خلال فتح المجال أمام النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذا التي تنجز في إطار منح الرخصة والإمتياز.

كما صدر المشرع الجزائري في قانونه الجديد رقم 16-09 بعض الإصلاحات والإجراءات في ظل التخطيط للعمل على جهود الإستثمار بطريقة سهلة ومبسطة على ذكرها:

- ✓ تكريس مبدأ حرية الإستثمار كحرية فردية معترف بها قانونيا.
- ✓ اللجوء إلى وضع جملة تغييرات واستثناءات مباشرة على الطابع الإقتصادي لتبسيط الناحية العملية.
- ✓ إلغاء كل القوانين والإجراءات التي تشكل عائق على المستثمرين منها إلغاء النص الحالي بالإستثمار والإمتيازات، وإبدالها بوثيقة واحدة للتسجيل بالمقابل الإلتزام بإنجاز مشروعه.
- ✓ تكريس مبدأ الإستثمار دستوريا بهدف انفتاح السوق الإقتصادي.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات.

يقصد بمبدأ الشفافية والمساواة الحق في ممارسة المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو أجانب أو وطنيين في تمكينهم بمباشرة أعمالهم بصفة قانونية والإستفادة منها بهدف تحسين وترقية الجهود المبذولة وضمان حقوقهم وامتيازاتهم في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، وتمكينهم بممارسة مشروع الإستثمار والإستفادة من ذات المزايا والتحفيزات[1] الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والإمتيازات.

كما يعد من أهم المبادئ التي كرسها قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 من أجل تحرير الإستثمار في الجزائر، يعرف أيضا هذا المبدأ تحت اصطلاح "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة" أو "مبدأ عدم التمييز" [2]حيث يعتبر هذا المبدأ أهم صورة من صور المساواة بين المستثمرين، وتجسيدا حقيقيا للحماية التي تضمنها كل النصوص القانونية من المعاملة التعسفية أو التحكمية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو حق لحماية المستثمر الأجنبي وقد يقع كحاجز على حق الدولة في اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية والتأميم أو التدابير المماثلة عند ممارستها لسلطاتها السيادية في مواجهة الأملاك بكل أصنافها المادية والمعنوية، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي، لأنه يدخل في مضمون الحد الأدنى لمعاملة الأجانب على إقليم الدولة المستضيفة لهم، إذ لا يمكن التأكد من تطبيقه الصحيح إلا بالنظر إلى الظروف المحيطة بالإستثمار الأجنبي وبملابسات الإجراءات المتخذة في حد ذاتها[3].

كما يقصد هذا المبدأ تمكين المستثمر من الإستفادة من كل الإستثمارات المنصوص عليها قانونا سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا دون تمييز، علما أنه تم النص على هذا المبدأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 جاء فيه: "يحضى الأشخاص الطبيعيون

1- سليمة عطية، **دور الجماعات الإقليمية في ترقية الإستثمار السياحي بالجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الموسم الجامعي 2023-2024، ص 40، 41.

2- سليمة عطية، نفس المرجع، ص 45.

3- مقراني مصطفى ، المرجع السابق، ص30.

والأجانب بنفس المعاملة التي يحضى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والإلتزامات فيما يتصل بالإستثمار ".

"ويحضى جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع الإحتفاظ بأحكام الإتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعايتها".

وكذلك بموجب الأمر رقم 01-03 حيث نص على أنه "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات صلة بالإستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة من مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية "رعاياها"[1].

كما تم النص على هذا المبدأ بموجب القانون رقم 16-09 وذلك بموجب المادة 21 منه جاء نصها "مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم".

وطبقا لنص المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار نص المشرع على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات وهذا ما كان ضمانا في القانون الملغى، أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الإستثمارية، ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 22-18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الإستثمار وتحرير روح المبادرة

1- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جويلية 2023، ص 176، 177.

ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية[1].

بهدف ضمان الشفافية في المعاملة في ترقية الإستثمار وإضفاء طابع لجلب المنافسة بين المتعاملين بغض النظر عن صفاتهم أو ذواتهم القانونية وتمكينهم من الحق على الحصول في مباشرة أعمالهم ومشاريعهم الإستثمارية والإستفادة منها في ظل الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع لغرض جذب وتشجيع المستثمرين على الإقبال للإستثمار السياحي[2].

أما مبدأ المساواة فان المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين حماية المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي من المخاطر خاصة فيما يتعلق بمظاهر التعدي على مشروعه[3]. فسعى المشرع الجزائري إلى وضع شفافية بطريقة متداخلة في عمليات المستثمرين لإتباع الإجراءات التي تؤدي بدورها إلى المساواة بهدف ضمان حقوق وواجبات المستثمرين والإستفادة منها بطريقة قانونية من خلال الضمانات والإجراءات الممكنة لتحسين النقائص ووضع الآليات الممكنة لذلك، حيث يعتبر هذا المبدأ إلتزام إتفاقي يمنع الدولة المستقبلة للإستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا المعاملة العادلة والمنصفة وهو من أهم المبادئ الذي يقضي أن يتمتع بها المستثمر الأجنبي وهي أمن وحماية المستثمر.

اعتبر المبدأ لا يقل أهمية عن تلك المبادئ المستقرة في القانون بهدف حماية الإستثمارات الأجنبية، ينتج آثاره، حتى وإن تم إعماله بصفة مستقلة عن باقي مبادئ الإتفاقية الدولية، ويقول الأستاذ عيبوط "يجب النظر إلى مبدأ العادلة والمنصفة بصفة

1- بوفتاح ياسين، **الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01 مارس 2023، ص 291.

2- سليمة عطية، المرجع السابق، ص 40، 41.

[3] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعو والنشر، الجزائر،الطبعة الثانية، 2014، ص 79.

مستقلة عن العلاقة الإتفاقية الموجودة بين الطرفين المتعاقدين بحيث له مضمون موضوعي واضح من شأنه توفير حماية كاملة للإستثمار الأجنبي[1]، فالمحتوى الملموس هنا للمبدأ حسب تأثير نوع المعاملة المختارة أي المعاملة الوطنية أو معاملة الدولة الأكثر رعاية، الأمر الذي يجعلها معاملة منقعة[2].

يعاب هذا المبدأ أنه لا يوجد تحديد لمضمون العدل والإنصاف وبالتالي لا يوجد أي معيار محدد للحكم فيما إذا كانت المعاملة عادلة أو لا وإنها عبارة عن مصطلحات أكثر منها فلسفية.

المبحث الثاني: ضمانات وحوافز الإستثمار وفق القانون رقم 22-18.

حرص المشرع الجزائري في قانون الإستثمار الجديد 22-18 على وضع مجموعة من الحوافز والضمانات لتشجيع عملية الإستثمار بطريقة ناجحة، والحوافز هي عبارة عن مجموعة من السياسات التي تمكن المشروع الأجنبي[3] من تحقيق أكبر معدل للأرباح وتحقيق أعلى معدلات الإنتاج والنمو[4]، أما الضمانات فهي مجموعة القواعد والمعايير والإجراءات تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة، ولهذا سنحاول توضيح ذلك بتناول الضمانات القانونية والقضائية (المطلب الأول) ثم الحوافز الضريبية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية والقضائية.

1- ليمام فلورة، **النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص 54، 55.

2- ليمام فلورة، نفس المرجع، ص 56، 57.

3- زرزور بن نولي، **حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الإستثمار 22-18**، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 222.

4- لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 180.

منذ صدور قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 عمد المشرع الجزائري على وضع مجموعة الضمانات القانونية والقضائية لتسهيل ومواصلة عملية الإستثمار واعتمادها كوسيلة تعزز التوجه الجديد للدولة.

الفرع الأول: الضمانات القانونية.

عزز قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 فضلا على المبادئ الأساسية لتأسيس إستثمار قوي ومستدام، ضمانات قانونية هامة وأساسية قصد تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمر وجعله يقبل على استثمار أمواله دون خوف أو تردد، مما لا شك أن من حق المستثمر أن يطمئن إلى المناخ السياسي في الدولة التي ينوي إستثمار أمواله فيها، فمهما توافرت للمستثمر التسهيلات الأساسية في البلد المضيف لإستثماره، ومهما كان من أمر الإعفاءات الضريبية أو غيرها من الإمتيازات التي يتمتع بها في هذا البلد فسيضل مترددا في إستثمار أمواله فيها ما دام أن شبح الخوف من المخاطر التجارية مازال قائما.

ولن يفيد في إزالته إلا بالإحساس بالطمأنينة في مواجهة المخاطر غير التجارية على نحو يشعر معه المستثمر أنه سيمضي في مشروعه متحررا من الخوف إلا من المخاطر التجارية التي يرضى عادة بتحملها بوصفه من رجال الأعمال[1]، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ونص في مواده (14، 15، 16) على ضمانات أكثر فعالية أراد من خلالها أن يبعث الطمأنينة والأمان في نفس المستثمر الأجنبي، والتأكيد أنه يلقى نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الجزائري وأن إستثماراته لا تكون موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

1- سلامي ميلود، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 02 مارس 2015، ص 71، 72.

أنه في حالة المصادرة فإنه يتحصل على تعويض عادل ومنصف، وأن ما قد يطرأ في المستقبل على إستثماراته المنجزة في إطار هذا الأمر فإنه لا يطبق عليها المراجعات أو الإلغاءات إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

وتشمل الضمانات القانونية تحويل رؤوس الأموال والعائدات وضمان الإستقرار التشريعي وضمان حق الملكية الفكرية.

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات.

يعد ضمان تحويل رؤوس الأموال من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فهو من أهم الإجراءات التحفيزية التي تقوم بها الدولة المضيفة لأن عدم السماح بهذا التحويل يعتبر نوع من المصادرة، فما الفائدة من التي يجنيها المستثمر الأجنبي إذا كان محروما من حق تحويل المبالغ المالية[1]التي إستثمرها في الدولة المضيفة، وتحويل أرباحه وعائدات إستثماره وناتج التنازل عن مشروعه أو تصفيته[2].

تبعا لذلك كرس المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله وجميع العائدات والأرباح المحققة من عملية الإستثمار في جميع النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار، كما حافظ على هذا المبدأ بموجب القانون الحالي رقم 16-09 حيث نص عليه في المادة 25 منه التي ورد فيها "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الإستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم

1- محمد المهدي بكراوي، مليكة جامع، **الآليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، جامعة أدرار، المركز الجامعي تندوف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، العدد 02، السنة 2020، ص 1416، 1417.

2- محمد المهدي بكراوي، مليكة جامع، المرجع نفسه، ص 1416، 1417.

التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما يقبل كحصص خارجية إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فرأس المال هو "قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع" وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال وإلى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها[1]. وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية ولعل الإستثمار أهمها وقد تم النص على أن العملة الحرة تكون مسعرة في البنك الجزائري.

كما اعترف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 184 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس أمواله المستثمرة والناتج والمداخيل والفوائد وغيرها المرتبطة بالإستثمار والحقيقة أن هذا الأمر يعد إجراءا تفضيليا مقررا لصالح المستثمر الأجنبي، وهنا يتبين أن المشرع الجزائري ركز على ضمان تحويل رؤوس الأموال بطريقة ناجعة تضمن حق المستثمر الأجنبي.

والملاحظ أنه رغم كل هذه الضمانات الموسعة التي منحها المشرع الجزائري بشأن تحويل الأموال، إلا أن هذا ليس مطلقا فقد وضع بعض الضوابط الهدف منها هو مراقبة عملية الصرف وتحويلات رؤوس الأموال بغية الحفاظ على العملة الصعبة داخل البلاد من

1- بوفتاح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد رقم 08، عدد 01، مارس 2023، ص 293.

جهة ومن جهة أخرى لأن الخروج المفاجئ لكل هذه العملة الصعبة من شأنه الإضرار بالاقتصاد الوطني وبميزان المدفوعات[1].

ثانيا: ضمان الإستقرار التشريعي.

يعتبر ضمان الإستقرار التشريعي فعالية وشرط للمحافظة على جدلية التوازن الإقتصادي حيث تسعى الدول النامية إلى تحقيق تنميتها الإقتصادية الشاملة سواء عن طريق تشريعاتها المتعلقة بالإستثمار أو عن طريق إدراجه في العديد من الإتفاقيات الدولية المصادق عليها لحماية وتشجيع الإستثمار[2].

حيث يعرف شرط الإستقرار أو الثبات التشريعي على أنه "الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي تعديل القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت إبرام هذا العقد على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية[3] ".

وبصفة أخرى يعتبر "الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة ويقضي: الإلتزام بعد إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد والتي من شأنها الإخلال بالتوازن الإقتصادي للعقد والإضرار بمصلحة المستثمر ".

في الحقيقة إن شرط الثبات التشريعي يتضمن تعهدا من الدولة المضيفة للإستثمار الأحكام القانونية في عقد الإستثمار بمعنى أن يكون المستثمر (الطرف في عقد الإستثمار) بعيدا على أي تعديلات من الممكن أن تجريها تلك الدولة فيما يتعلق بالإستثمار مستقبلا.

والهدف من وضع وإدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار هو ضمان تحقيق التوازن العقدي وإستقرار التعاملات وتجنب إلحاق الضرر بالمستثمرين الأجانب وذلك بمنع

1- بوفتاح محمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 293.

2- زروقي سارة، خلف الله أمينة، المرجع السابق، ص 44.

3- حديدي عنتر، **شرعا الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، جامعة لونيسي علي البليدة 02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 660، 661.

الدولة من استغلال سلطتها التشريعية في فرض قواعد تحقق مصالحها على حساب الحقوق الإقتصادية للمستثمرين الأجانب، وهذا ما يحقق نوعا من الأمان التشريعي الذي يعتبر من أشخاص القانون الخاص في مواجهة الدولة بصفتها شخص عام وما تتمتع به من مزايا استثنائية.

والواقع أنه يمكن رصد ثلاث آليات قانونية يتم إتباعها من قبل الأطراف في عقود الإستثمار لتحقيق هدف الإستقرار كالتالي:

1- أن لا تسود في بنود العقد أي بنود صدرت لاحقا إما بتشريع أو تنظيم أو لائحة إدارية ويتحقق ذلك من خلال اشتراط أن يصبح العقد ملزما بحيث تصبح كل بنوده غير قابلة لأي تغيير جديد قد يطرأ.

2- أن لا يتم أي تعديل على العقد بأي طريقة كانت إلا إذا كان هناك قبول من طرف الدولة والمستثمر الأجنبي على ذلك التغيير ويكون في صالح المستثمر.

3- أن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة المضيفة والمطبق وقت إبرام العقد وهو ما يعني استبعاد تطبيق أي قوانين أو لوائح مستقبلية تصدرها الدولة المضيفة للإستثمار.

معوقات تكريس الإستقرار أو الثبات التشريعي:

يعد تكريس الإستقرار أو الضمان التشريعي في مجال الإستثمار من طرف الدولة آلية مهمة في ظل السياسة الإقتصادية التي تطمح إليها غير أن الدولة وفي تكريس مشروعاتها وآلياتها تصادف جملة معيقات والتي انحصرت بين عدم الإستقرار السياسي والإيديولوجي وكثرت القوانين والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار[1].

أ- عدم الإستقرار السياسي والإيديولوجي: أي كلما مرت الدولة بأزمات سياسية أو حادة عميقة، يقابلها جملة تحولات إيديولوجية سياسية.

1- لروي لطفي، أرجيلوس عماد الدين، **شرط الإستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019، ص 49.

ب- كثرة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار: قد تكون كثرة القوانين والتنظيمات سببا لتعقيد العلاقة الإستثمارية وعدم إستقرارها في غير مصلحة المستثمر الأجنبي بل والدولة المضيفة للإستثمار.

كما تؤدي كثرة النصوص القانونية إلى الحشو في إيراد جزئ من نص قانوني لا حاجة له أو إضافة عبارات للنص القانوني رغم وضوح المعنى المعبر فيه، إضافة إلى ذلك عدم وجود تقنين خاص يجمع قوانين الإستثمار في كتاب موحد يسمح بسهولة الوصول إلى القاعدة القانونية من قبل المستثمر.

ثالثا: ضمان حق الملكية الفكرية.

كما هو معلوم ان مصطلح الحقوق الفكرية يندرج تحته كل ما ينتجه العقل من أعمال تتضمن صفة الجدة والابتكار والإبداع لذا فإن الحقوق التي تقع في دائرة الحقوق الفكرية ثلاثة حقوق هي: الحقوق الصناعية والحقوق التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، والملكية الفكرية تعني: الحقوق الأدبية والمالية للإنسان فيما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها.[1]

تعتبر ضمان الملكية الفكرية من الضمانات الجديدة التي أقرها المشرع في القانون الجديد للإستثمار الملكية الفكرية في شقها المعنوي، وليس التقليدي (ضمان عدم نزع ملكية العقار والمنقول) إذ تنص المادة 09 على أنه تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به، أي شقيه الأدبي أو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجورة أو حقوق الملكية الصناعية بجميع عناصرها.

تبدو حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للإستثمار 22-18، وذلك من أجل إضفاء المصداقية

[1] – الدكتور عبد العزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2018، عمان، الأردن، ص 7.

والصرامة المطلوبتين في السوق الجزائرية وتجنب إغراقها بالمنتوجات المزيفة والمقلدة، وبالتالي ضمان تحقيق المنافسة المشروعة[1]، فتمتع الدول بمركز تنافسي موثوق، من العوامل الرئيسية لجذب الإستثمار الأجنبي وقدرته على مواجهة الظروف الخارجية واستيعابها[2].

وبالرجوع للمادة أعلاه السالفة الذكر من القانون رقم 22-18 نجد أنها قد نصت على ضرورة تكفل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي وتضمن حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الإختراع أو التقليد أو القرصنة أو السرقة، حيث قالت "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به" وقد عززت المادة 09 من القانون رقم 22-18 التوجه الذي سارت عليه المادة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، حيث ذكرت المادة 03 من القانون 18-05 الفقرة 02 "غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية تتعلق بـ: المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية" كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة والمتمم لقانون الجمارك على: "يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول".

ومن بين الإتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر بشأن التشجيع وحماية الإستثمارات، إتفاقيتها مع الأمم المتحدة الأمريكية، ذكرت ديباجة الإتفاق حول تنمية العلاقات التجارية والإستثمار فقرة 10 "وإدراكا منهما لأهمية توفير حماية وتطبيق فعالين وملائمين لحقوق الملكية الفكرية أو الإنضمام للإتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها فعليا"، كنا تخضع بدورها للحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية على الإستثمارات.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.

1- لروي لطفي، أرجيلوس عماد الدين، المرجع السابق، ص 50.

2- عبد المالك درعي، **الإستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار**، جامعة مولود فرعون معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 640، 641،642.

3- عبد المالك درعي، المرجع السابق، ص 640.

إضافة إلى الضمانات السالفة الذكر، فقد كرس المشرع الجزائري في إطار قانون الإستثمار الجزائري 22-18 مجموعة الضمانات القضائية كضمان اللجوء إلى القضاء الوطني (أولا) إضافة إلى اللجنة العليا للطعون (ثانيا) ثم ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم (ثالثا).

أولا: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.

يعتبر اللجوء إلى القضاء الوطني أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، حيث تظهر أهمية القضاء الوطني في حل منازعات الإستثمار التي تنشب بينها وبين المستثمر الأجنبي بسبب إجراء تتخذه هي أو بسبب تنفيذ أو تفسير عقد الإستثمار الذي جمعهما، فعلى أساس السيادة والاستقلال ترتكز الدول المضيفة للإستثمار في طلبها المتمثل في إخضاع منازعات الإستثمار لقضائها الداخلي وحتى لو كان ذلك من أسباب تقليص حجم تدفق رؤوس الأموال إليها، ومثال ذلك ما جاء في المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 والذي قابلتها المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار والتي تنص "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق خاص ينص على بند التسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق بناء على تحكيم خاص"[1].

الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء الوطني:

اعترف المشرع الجزائري بضمان حق اللجوء إلى القضاء الوطني بموجب القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار في حالة تعرض المستثمر للغبن بخصوص منح المزايا من الوكالة أو البيانات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا بموجب المادة 07 من الأمر رقم 01-

1- صافة خيرة، **محاضرات في مقياس قانون الإستثمار**، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 7، 8.

03 المتعلق بتطوير الإستثمار وهو ما حافظ عليه المشرع الجزائري في ظل المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على النحو التالي:

وذلك دون مساس بحقه للجوء إلى الجهة القضائية المختصة[1] يفهم من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري منح سلطة واسعة للمستثمر في اختيار الطريقة التي يود من خلالها الحصول على حقه، والذي يكون من خلال اللجوء إما على الطريقتين معا، أي الطعن الإداري ثم القضائي، أو إليهما معا في نفس الوقت أو اللجوء إلى القضاء دون اللجنة.

ثانيا: اللجنة العليا للطعون.

منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار الحق للمستثمر الذي قد يرى بأنه تعرض للغبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ المزايا الحق في اللجوء إلى الطعن الإداري أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المختصة في مجال الإستثمار.

تشكل لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وفقا للمرسوم الرئاسي 22-296 الساري المفعول المتضمن تشكيلة لجنة الطعن وسيرها، وسوف نتطرق أولا إلى تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المختصة في الإستثمار ثم تنظيمها.

أ- تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون:

في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 22-296 المحددة لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 3منه بأنه: "تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم[2]:

- ✓ ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- ✓ قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

1- صافة خيرة، المرجع نفسه، ص 11.

2- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، **يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

- ✓ قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ✓ ثلاثة (3) خبراء إقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة كل أعضاءها."

كما نصت المادة 04 بأنه: "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.

ب- تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 19-166 السالف ذكره فقد كان مقر اجتماع اللجنة هو نفسه مقر الوزارة المكلفة بالإستثمار، وتتولى الهيئة المكلفة بالإستثمار أمانة اللجنة، وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول بعد ذلك تشرع في ممارسة نشاطها أي بالنظر في الطعون في أجل الستين (60) يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع[1].

بالنسبة لمداولات اللجنة فلا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، بما فيهم الرئيس، إذ بصادق على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع أعضاء اللجنة، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري[2].

1- لوط صافية، سويلم فضيلة، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، جامعة مولاي الطاهر (سعيدة)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01 سنة 2023، ص 481.

2- لوط صافية، نفس المرجع، ص 481.

كما أكد المرسوم الرئاسي 22-296 السالف ذكره أن اللجنة تزود بأمانة وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء إجتماعها الأول، ثم تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحد من تاريخ إخطارها[1].

فيما يخص مداولات اللجنة فقد أبقت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296 على نفس أحكام المرسوم السابق التي تقضي بعدم صحة المداولات إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة على الأقل، وبأن تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

كما ذكر المرسوم الرئاسي 22-296 على أن يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا[3].

وترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ستة (06) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الإستثمارات، وتقدم عند الإقتضاء توصيات لمعالجتها[4].

ب- تنظيم لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار:

أشار المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها أن هذه اللجنة تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الإستثمار التي تتولى مديريتها العامة أمانة اللجنة[5].

1- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 22-296 المتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

2- المادة 12 من المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

3- المادة 13 من نفس المرسوم.

4- المادة 14 من نفس المرسوم.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار تنظيمها وسيرها، ج.ر، ج ج عدد 64 في 11 أكتوبر 2006.

بتفحص المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، نجد أنه لم يشر إلى كيفية اجتماع هذه اللجنة، لكن بما أن لديها أمانة عامة، فيفترض أنه يتم استدعاء الأعضاء من قبل الأمانة العامة.

طبقا لما هو متعارف عليه من القواعد التي تنظم اللجان والأجهزة الإدارية فإن المداولات لا تصح إلا بحضور غالبية الأعضاء ويصادق على الشراء والتوصيات بغالبية الأصوات الحاضرة، وهو ما تم تكريسه بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-357 السالف الذكر التي تنص على: "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور (03) من أعضائها على الأقل، ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس المرجح.

ثالثا: ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

عرف المشرع الجزائري التحكيم في القسم الثاني المتعلق بإتفاق التحكيم من الباب الثاني المتعلق بالتحكيم من الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي جاء بموجب المادة 1007 من هذا القانون التي تنص على ما يلي: "شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة في مفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي تشار بشأن هذا العقد على التحكيم"، وتنص المادة 1006 من نفس القانون على ما يلي: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها[1]".

إن المستثمر يسعى إلى إستثمار أمواله في الدولة من خلال بحثه عن الضمانات التي تعطيه أكبر قدر من الأمان والإطمئنان، ومن بين هذه الضمانات "التحكيم"، وبالتالي فإن المستثمر يشترط على الدولة المضيفة على أنه في حالة قيام نزاع في المستقبل يعرض على هيئة تحكيمية، كما أن الدولة تهدف إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق

1- حرير أحمد، **مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الإستثمار**، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023، ص 1636.

التشجيع على الإستثمار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعن طريق تقديمها لمجموعة من الضمانات والذي بعتبر التحكيم من بينها، والذي يعتبر في حالة ضمانة للتشجيع على الإستثمار، أما في غياب هذه الضمانة فقد تؤدي

إلى عدم تحمس المستثمرين إلى الإستثمار في الدولة نظرا لعدم قناعتهم بمختلف الضمانات الممنوحة في غياب ضمانة اللجوء إلى التحكيم، وبالتالي على الدول خاصة النامية سوى القبول بالتحكيم خاصة بإعتباره ضمانة للمستثمرين الذين يحملون جنسية أجنبية، حتى تشجع على جلب رؤوس الأموال الاستثمارية التي هي في حاجة إليها، وفي الجزائر، فإن ما جاء به التشريع في هذا الشأن منصوص عليه في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، ويظهر ذلك جليا في المادة 24 التي تنص على أنه في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص[1].

على هذا الأساس يمكن اللجوء إلى التحكيم كضمانة في:

- ✓ إذا وجدت إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر.
- ✓ أبرمت لحد الآن الجزائر إتفاقيات ثنائية خاصة بالإستثمارات مع فرنسا، إيطاليا، الإتحاد الإقتصادي، البلجيكي، اللكسمبورغي، رومانيا وإسبانيا، جاء في الإتفاق حول تشجيع وحماية الإستثمار في المادة (08) أن النزاع أو الخلاف يسوى:
- ✓ بتراضي الطرفين.
- ✓ إذا لم يسو الخلاف في مدة 6 أشهر يرفع النزاع أمام المحكمة المختصة (وهي المحكمة الجزائرية).
- ✓ أبرمت الجزائر معاهدة متعددة الأطراف مع دول اتحاد المغرب العربي وانضمت إلى إتفاقية واشنطن 1965.

1- حرير أحمد،المرجع السابق: 1641

- ✓ جاء في المادة 19 من الإتفاقية لتشجيع الإستثمار بين دول الإتحاد المغربي أنه يعرض كل نزاع له صبغة قانونية:
- ✓ على الهيئة القضائية كدول اتحاد المغرب العربي.
- ✓ محكمة الإستثمار العربية.
- ✓ هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار.

إذا وجد إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالإتفاق على الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

لم ينص في هذه الحالات المرسوم التشريعي 93-12 على القانون الواجب التطبيق، ما لا شك فيه هو أنه عندما يطرح النزاع على المحاكم الجزائرية، فالقاضي الجزائري القانون الجزائري.

عندما يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي فالمحكم يكون ملزم بتطبيق القانون الذي يحدده الأطراف وعند سكوتهم يكون غير ملزم بتطبيق أي قانون وطني وقد يختلف الوضع عندما يتعلق الأمر بالإتفاقات الدولية[1].

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية.

الفرع الأول: الحوافز الضريبية.

تستفيد الإستثمارات بناء على طلب من المستثمر من مزايا أحد الأنظمة التحفيزية التالية:

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية ويدعى نظام القطاعات.

أ- تعريف نظام القطاعات.

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحضى بأولية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الإستثمارية أكثر من المشاريع الأخرى بحكم

1- لعباني آمال، **الحماية القانونية للإستثمار في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017-2018، ص 53.

أهميتها القصوى للدولة من الناحية الإقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الإقتصادية للدولة بمنظورها الشامل[1].

ب- المزايا الممنوحة في إطار نظام القطاعات.

حددت المادة 27 من القانون رقم 22-18 عدة مزايا منحتها للإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

مرحلة الإنجاز:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تنم في إطار الإستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

5- الإعفاء من حقوق التسجيل على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

6- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الإقتناء[1].

1- بن زعاش شيماء، خنيش أحلام، **الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022-2023، ص 09.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بعنوان مرحلة الإنجاز بإلغاء الإستفادة التجهز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 19-06 الملغى، والتي كانت تدخل ضمن نسبة المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة في الفقرة والتخفيض بنسبة 90٪ من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار[2].

بعنوان مرحلة الإستقلال:

ابتدأ من تاريخ الشروع في الإستقلال ضمن مدة تتراوح من 03 إلى 05 سنوات من المزايا الآتية:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة 50٪ من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 13 من القانون رقم 19-06 الملغى[4].

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى نظام المناطق.

أ- تعريف نظام المناطق:

يقصد بنظام المناطق تلك المناطق المحرومة، وكذا المناطق المهيأة للتنمية وتتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتم تحديد هذه المناطق بالإعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الصلبة، درجة التجهيز، أي المتطلبات الإقتصادية

1- المادة 27 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 الصادر في 26 ذي الحجة، ص 09.

2- قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار**، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص 760.

3- المادة 27 من قانون رقم 22-18، نفس المرجع السابق.ص9

4- قندوز فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 760.

والاجتماعية، وأخيرا المعطيات المالية، وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداءا من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار "عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري" أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16/ 02/ 2022، والذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر[1].

ب- مضمون المزايا الممنوحة للإستثمارات وفقا لنظام المناطق:

حسب المادة 28 من القانون رقم 22-18 تعد قابلية للإستفادة من "نظام المناطق" الإستثمارات المنجزة في:

- ✓ المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- ✓ المواقع التي تتطلب تنمية في مرافقة خاصة من الدولة.
- ✓ المواقع التي تملك إمكانيات من الموارد الصلبة القابلة للتثمين.
- ✓ تحديد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم[2].

ج- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق:

زيادة على التحفيزات الجبائية ونسبة الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

بعنوان مرحلة الإنجاز:

أحالت المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار إلى المادة 27 من نفس القانون، وبالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز في

1- بن زعاش شيماء، خنيش أحلام، **الأنظمة التحفيزية والضمانات المفتوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18**، نفس المرجع السابق ص9.

2- المادة 28 من المرجع السابق، ص9.

نفس القانون، وبالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات، كما لم يأت المشرع على ذكر أي حوافز ومزايا إضافية. في حين أشار القانون رقم 16-09 من المادة 13 منه على مجموعة من الحوافز ومزايا إضافية لهذا النوع من الإستثمارات تضاف إلى المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون والتي تتجسد أساسا في تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالنفقات المتعلقة بالاشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع الإستثماري بعد تقسيمها من طرف الوكالة، كنا يمنح المستثمر أيضا الحق في خفض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية[1].

بعنوان مرحلة الإستقلال:

مدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الأشعال:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للإستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق" عن طريق التنظيم.

ثالثا: الإستثمارات المهيكلة.

أ- تعريف نظام الإستثمارات المهيكلة:

يقصد المشرع بهذا النوع من الإستثمار تلك الإستثمارات ذات الندرة المالية لخلق مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع منجاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة.

ب- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الإستثمارات المهيكلة:

1- فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الإستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد الأول، السنة 2024، ص 7.

2- أنظر المادة 29 من قانون رقم 22-18، ص 09.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون التي يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة.

بعنوان مرحلة الإنجاز:

من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير[1].

بعنوان مرحلة الإستغلال:

ابتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، وتبرم الإتفاقية بعد مرافقة الحكومة[2].

1- قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار**، نفس المرجع السابق، ص 763.

2- أنظر المادة 31 من القانون رقم 22-18، ص 09.

الفصل الثاني:الإطار المؤسساتي للإستثماروفق القانون 18/22

تمهيد:

تسعى الدولة الجزائرية منذ الاستقلال لجذب واستقطاب المستثمرين بغية تحقيق التنمية الوطنية حيث حاول المؤسس الدستوري سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-440 تكريس مبدأ حرية الاستثمار سرعان ما قام المشرع بإصدار القانون الحالي رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أين أعاد تنظيم الوطنية لتطوير الاستثمار وإعادة تسميتها تحت اسم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتحديد تنظيمها، صلاحياتها وسيرها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها[1].

حيث قام استحداث جهازين للإستثمار، الأول يتمثل في المجلس الوطني للإستثمار، والثاني يتمثل في الوكالة الوطنية للإستثمار الهدف منه رسم السياسة العامة للإستثمار[2].

1- المرسوم التنفيذي رقم 22-298المؤرخ في 11صفر عام 1444الموافق ل8 سبتمبر2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

2- نذير بن هلال، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية 2021، ص 38.

المبحث الأول: المجلس الوطني للإستثمار.

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار نتيجة لتذكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالإستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحضى بها في ترقية العملية الإستثمارية في الجزائر بإعتباره أعلى هيئة في مجال الإستثمار جعلته الدولة كمجلس حكومة معتز[1]، حيث سنتطرق (المطلب الأول) إلى إنشاء المجلس الوطني للإستثمار وإلى أهم الاختصاصات الممنوحة للمجلس الوطني للإستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء المجلس الوطني للإستثمار.

يعد المجلس الوطني للإستثمار الجهاز رقم 01 من حيث التنظيم الوارد في القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار، وتمثل المادة 17 من هذا القانون، أساسه القانوني. وهو ليس بالجهاز المستحدث والجديد حيث كانت المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم والملغى تمثل أساسا قانونيا له في ظل النصوص السابقة للإستثمار، إضافة إلى نصها المطلق وهو المرسوم التنفيذي رقم 355-06 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيله وتنظيم سيره حيث أن المشرع أصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره رقم 297-22 الذي الغي التنظيم السابق لسنة 2006.

تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار: بالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في11 صفر عام 1444 موافق 8 سبتمبر 2022[2] الذي

1- مفيدة أصيل، تواتي أحمد، **ضمانات الإستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 44.

2- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022.

يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتسييره، الذي ألغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-335 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحية المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[1].

نصت المادة على التشكيلة البشرية للمجلس المتمثلة في الأشخاص التالية:

- ✓ الوزير الأول أو رئيس الحكومة رئيسا.
- ✓ الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ✓ الوزير المكلف بالصناعة.
- ✓ الوزير المكلف بالإستثمار.
- ✓ الوزير المكلف بالتجارة.
- ✓ الوزير المكلف بالفلاحة.
- ✓ الوزير المكلف بالسياقة.
- ✓ الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- ✓ الوزير المكلف بالبيئة.

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كما يمكن أن يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الإستثمار[2].

1- أنظر المادة 06 للمرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 المرافق لـ 08 سبتمبر سنة 2022.

2- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 28 سبتمبر 2022.

المطلب الثاني: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار.

يتمتع المجلس الوطني للإستثمار (CNL) بعدة مهام وصلاحيات واختصاصات نصت عليها المادة 17 من قانون الجديد رقم 22-18 التي جاء فيها "يكلف المجلس الوطني للإستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها".

"يعد المجلس الوطني للإستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

وقد أحال قانون الإستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره،[1] والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2].

وتكمن مهام المجلس الوطني للإستثمار في ظل الإستثمار 22-18 بشكل محدد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقرير سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية،[3] ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01-03، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لإختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، حتى يتفرغ المجلس الوطني فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للإستثمار وتنسيقها وتنفيذها،[4] أما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المنشأة حاليا والتي تتمثل في:

1- لعشاش محمد، **الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 311.

2- لعشاش محمد، المرجع نفسه، ص 312.

3- لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 312.

4- لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 312-313.

- ✓ يكلف خصوصا بالمهام التالية:[1]
- ✓ اقتراح استراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياتها.
- ✓ اقتراح تدابير تحفيزية للإستثمار تكون مواكبة للتطورات الإقتصادية.
- ✓ الفصل في اتفاقيات للإستثمار بإبداء الموافقة على الإتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات والمستثمر.
- ✓ الفصل في مزايا الإستثمار الممنوحة.
- ✓ تحديد المناطق التي تستفيد من مزايا النظام الإستثنائي بهدف تهيئتها إقليميا.
- ✓ إقتراح التدابير والقرارات التي من شأنها دعم الإستثمار وتشجيعه.
- ✓ تشجيع إنشاء مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار وتطويره.

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للإستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الإمتيازات للمستثمرين ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالإستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الإستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم[2].

لكن بصدور القانون الجديد رقم 22-18 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري حدد أجهزة إدارة وتأطير العملية الإستثمارية في ظل القانون رقم 22-18.

1- ليمام فلورة، **النظام القانوني الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 59.

2- لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 312-313.

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من أهم الهيئات المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الدور الفعال الذي منحه المشرع الجزائري لها في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18، وكذا الصلاحيات المنوطة لها، ولدراسة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يجب أولا القيام بمحاولة ضبط تعريف لها (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى أهم هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المطلب الثاني) ثم مهامها وصلاحياتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.[1] ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية سيرها.

ولقد اختصر المشرع تسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار" في القانون رقم 22-18 بتسمية "الوكالة"، وسنقتصر في تسميتها على الوكالة دون ذكر بقية التسمية.

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالإستناد إلى القوانين السابقة:

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تعريف الوكالة، بقولها: "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

1- أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18**، جامعة سطيف 2، الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 100-101.

المالي وتدعو في طلب نص الوكالة. وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات[1]".

كما عرفها القانون رقم 16-09 في نص المادة 26 بأنها "مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ثانيا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حسب المرسوم التنفيذي 22-298:

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسميتها وتعريفها، حيث عرفت الوكالة على أنها "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".

من خلال التعاريف السابقة يمكننا اعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة أو شخصا من أشخاص القانون العام، يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشأت من أجله[2]، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها حقوقا وتحملها إلتزامات، كما تتمتع بذمة مالية خاصة بها.

المطلب الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

بإعتبار الوكالة مؤسسة إدارية تعمل على تسهيل مختلف الإجراءات والتدابير للمستثمر من خلال أجهزتها وهيئاتها التابعة لها في ظل القانون رقم 22-18 والمتمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية نتناوله (كفرع أول) والشبابيك الوحيدة اللامركزية (كفرع ثاني).

1- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 100.

2- خواثرة سامية، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قوانين الإستثمار الجديدة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 07، 2020، ص 70.

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

يعد الشباك الوحيد للمشاريع[1] الكبرى والإستثمارات الأجنبية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمر، يتمتع باختصاص وطني،[2] بإعتباره يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى والمشاريع الإستثمارية الأجنبية (المادة 19، 28 يوليو 2022).

ويقصد بالمشاريع الكبرى تلك المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار دينار جزائري، أما الإستثمارات الأجنبية فهي تلك التي يمتلك مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة والمحصلة عن الإستثمارات[3].

كما يهدف إنشاء هذا الشباك بعجلة قطبا ترويجيا للإستثمار في الجزر على المستوى الدولي، كما أنه سيضطلع بدور المستشرف لتحديد المجالات ذات الإمكانات العالية لجذب الإستثمار إليها. أما بالنسبة لتسييره فسيكون مشترك بين جميع القطاعات ذات صلة بالإستثمار الأجنبي المباشر والتي تتضمن:

- ✓ تجسيد المشاريع الإستثمارية.
- ✓ منح المقررات والتراخيص وكل الوثائق التي لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري.
- ✓ متابعة الإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[4].

1- جادور إدريس، بوطاجين نصرالدين، **الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص 35.

2- جادور إدريس، بوطاجين نصرالدين، نفس المرجع، ص 35.

3- جادور إدريس، بوطاجين نصرالدين، المرجع السابق، ص 35.

4- بوعافية سمير، بولطيف بلال، **مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) في دعم وترقية الإستثمار**، دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج، جامعة برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 226.

ويتكون من ممثلين 10 إدارات والتي تمثل مختلف القطاعات، بالإضافة إلى وظيفة إدارة الوكالة، لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات حيث يقوم بتبسيط الإجراءات والتخفيف منها، كذلك شكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[1].

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- ✓ إدارة الضرائب؛
- ✓ إدارة الجمارك؛
- ✓ المركز الوطني للسجل التجاري؛
- ✓ مصالح التعمير؛
- ✓ الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار؛
- ✓ مصالح البيئة؛
- ✓ الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل؛
- ✓ صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات صلة بالإستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات.[2]

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار، بخصوص الإستثمار، بخصوص الإستثمارات التي لا تدخل في إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

1- زواقري الطاهر، أوشن حنان، محمد شعيب توفيق، **الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، جامعة عباس لغرور (خنشلة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 3، 2014، ص 180.

2- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 103-104.

وتتعلق الشبابيك الوحيدة اللامركزية بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 التي جاء فيها "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار".

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 على النحو التالي[1]:

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الإستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

- ✓ معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار.
- ✓ تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الإستثمارية.
- ✓ التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ✓ ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- ✓ الترخيص بالتنازل عن الإستثمار وتحويل المزايا.
- ✓ مباشرة سحب المزايا بالنسبة للإستثمارات التابعة لإختصاصه، بناء على إقتراح من ممثل إدارة الضرائب.
- ✓ تحديد مدة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم.

2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يلي:

- ✓ إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بإقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- ✓ إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

1- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 104.

- ✓ توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الإستثمار و / أو إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال.
- ✓ إعداد كل ستة (06) أشهر كشف للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة.

3- ويكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات عدم رفع عدم قابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4- ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بالتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، وتتولى متابعتها حتى إنتهائها.

6- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

7- ممثل مصالح التعمير يكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى إنتهائها.

8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لإختصاصهم، ويكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للإستثمار، على

الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لإستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[1].

9- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين إتخاذ القرار النهائي بشأنها.[2]

وعليه فقد حدد هذا النص القانون جملة المراحل التي يتم بها المشروع الإستثماري، بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الإنتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الإستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.

المطلب الثالث: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب قانون الإستثمار الجديد.

منح القانون رقم 22-18 للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الإستثمار.

وسنتطرق إلى جملة من المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

الفرع الأول: المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الإستثمار 22-18.

أولا: مهمة الترويج للإستثمار.

تعد مهمة ترقية الإستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الإستثمار قبل مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر، والترويج كمذهب يعد: "حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف

1- لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 309.

2- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 106.

المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية"[1].

ثانيا: مهمة توليد الإستثمار.

يتضمن توليد الإستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الإقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء أو السفراء.....[2]

ثالثا: مهمة تسيير الإستثمار والاحتفاظ به.

تعمل الوكالة على تسيير الإستثمار والاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع، والمساعدة في الإجراءات الإدارية، والحصول على التمويل والخدمات اللاحقة، يتألف تسيير الإستثمار والاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس، بالإضافة إلى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع وتشجيع التوسعات فيه وإعادة الإستثمار من خلال الرقابة والمتابعة الدائمة.[3]

رابعا: إنشاء منصة رقمية للمستثمر.

هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالإستثمار عبر الأنترنت وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار.[4]

وحسب المادة 28 من المرسوم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

1- أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، العدد 02، سنة 2022، ص 108.

2- أمينة كوسام، نفس المرجع السابق108

3- أمينة كوسام، نفس المرجع108

4- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها جريدة الرسمية العدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2020.

- ✓ التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- ✓ تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية.
- ✓ ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- ✓ الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- ✓ السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- ✓ تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- ✓ تحسين إدارة المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- ✓ تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار.
- ✓ السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوام الإدارات والهيئات المعنية[1].

خامسا: الدعوة إلى تغيير السياسات العامة.

تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفة أفقية ومهمة استشرافية، لأن الغرض منها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الإستثمار عن طريق الإستفادة من أراء المستثمرين حول مناخ الإستثمار في البلد المضيف ومحاولة رصد الثغرات التي من شأنه عرقلة عملية الإستثمار من أجل رفع هذه الإنشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الإستثمار[2].

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية وفق المرسوم التنفيذي 22-298.

شهد قانون الإستثمار الجديد جملة من التغيرات الهامة من خلال تحويل مهام وهيكلة وسير وتسيير الوكالة واستحداث شباك مركزي للإستثمارات الكبرى وذلك ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08/ 09/ 2022 السالف الذكر، وطرأت تغيرات للمهام وتحددت تطابقا مع إلغاء المراكز الأربعة التي أنشأت بموجب القانون السابق 16-09

1- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، نفس المرجع السابق

2 - أمينة كوسام، نفس المرجع السابق ص 111

(الملغى)، والتي أظهرت اختلالات والتداخلات بين المصالح، لذا نستطيع القول أن المشرع الجزائري عاد للنموذج القديم بالنسبة للمهام والتي قسمها لاسيما في المادة 04 منه كما يلي:

أولا: في مجال الإعلام.

- ✓ الإستقبال والإعلام في جميع المجالات الضرورية للمستثمر.
- ✓ جمع الوثائق الضرورية وتعريف المستثمر بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بكل الصور المتاحة.
- ✓ وضع أنظمة إعلامية وطرح فرص الإستثمار.
- ✓ وضع بنوك بيانات تسمح للمستثمر من معرفة فرص الإستثمار.
- ✓ وضع قاعدة بيانات تتيح العقار الصناعي المتوفر[1].

ثانيا: في مجال التسهيل.

- ✓ وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- ✓ التقييم الدوري لمناخ الأعمال واقتراح ما يساعد على تحسينه.
- ✓ تقديم المعلومات حول فرص الإستثمار والعروض العقارية والحوافز والمزايا المتعلقة بالإستثمار.

ثالثا: في مجال ترقية الإستثمار.

- ✓ المبادرة مع الهيئات المعنية العمومية والخاصة في الداخل والخارج من أجل ترقية الإستثمار في الجزائر.
- ✓ إعداد واقتراح مخطط وطني لترقية الإستثمار على المستوى الوطني والمحلي وحشد رؤوس الأموال اللازمة.
- ✓ إقامة علاقات أعمال وتسهيل بين المستثمرين وتعزيز الشراكة.
- ✓ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

1- بهناس رضا، محاضرات في قانون الإستثمار، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 80.

رابعا: في مجال مرافقة المستثمر.

- ✓ تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- ✓ وضع خدمة الإستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.
- ✓ مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

خامسا: في مجال تسيير الإمتيازات.

- ✓ إعداد شهادات التسجيل وشهادات التعديل والتصحيح والتكميل.
- ✓ تحديد المشاريع المهيكلة وإبرام الإتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون.
- ✓ رقابة التحقيق من قابلية الإستثمارات من الإستفادة من الإمتيازات.
- ✓ التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للإستفادة من الإمتيازات.
- ✓ إصدار قرارات سحب المزايا.
- ✓ تحرير محاضر الدخول للإستغلال[1].
- ✓ القيام بتسيير عمليات التنازلات التحويل التي قد يقوم بها المستثمر.
- ✓ إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

سادسا: في مجال المتابعة.

- ✓ التأكد بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، مع احترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- ✓ معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين[2].

1- بهناس رضا، نفس المرجع السابق، ص 81-82.

2- عقيدة أصيل، تواتي أحمد، **ضمانات الإستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص 50.

الخـــاتمـــــــة

الخاتمة:

في ختام دراستنا نجد أن المشرع الجزائري اهتم بالإستثمار حيث شمل جميع جوانبه بما في ذلك الإطار المفاهيمي، حيث تعددت التشريعات والقوانين الخاصة به بصدق تحصيل ضمانات وامتيازات وحوافز تغري المستثمر وذلك لإقامة مشاريع استثمارية في الجزائر بداية من القانون الاستثماري لسنة 1963 وصولا لقانون الإستثمار 18/22 التي حاول فيه المشرع الجزائري معالجة الإختلالات القانونية الموجودة في قوانين الإستثمار السابقة وهذا مايمكن الخروج بعدة نتائج.

أولا: النتائج

- ✓ كرس المشرع جملة من المبادئ القانونية التي تنظم الإستثمار في الجزائر من خلال مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات.
- ✓ عمل المشرع على تنظيم عدة ضمانات سواء كانت قانونية او قضائية.
- ✓ كرس المشرع الجزائري عدة حوافز ضريبية، من بينها نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام المهيكلة وذلك لتوفير مناخ مناسب للاستثمار في الجزائر.
- ✓ يشمل النظام المؤسساتي للإستثمار جهازين هما: المجلس الوطني للإستثمار وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.
- ✓ كرس المشرع الجزائري اختصاصات عديدة للمجلس الوطني للإستثمار.
- ✓ تتمتع الوكالة الجزائرية بعدة مهام وصلاحيات لترقية الإستثمار من خلال المادة من القانون الإستثمار 22-18والمرسوم التنفيذي 22-298.
- ✓ تلعب الشبابيك الوحيدة وظيفة الإتصال بين الدول و المستثمر.

ثانيا: المقترحات

- ✓ التعاون المشترك بين الدول الأخرى في مجال القانوني والإقتصادي.
- ✓ توفير البيئة الإدارية الملائمة من أجل القضاء على البيروقراطية.

الخاتمة:

- ✓ تفعيل ما تم النص عليه في القانون فيما يتعلق بأجهزة الإستثمار (المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار) حتى لايبقى حبرًا على ورق بإعتبارهما المجسد الفعلي لسير الاستثمار.
- ✓ وضع تحفيزات إضافية وذلك لجلب المستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1: القرآن الكريم:

- سورة الكهف الآية 34.

أولا/ المصادر:

1- القوانين:

- القانون رقم 63-77 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 17 سبتمبر 1960.

- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 الصادر في 26 ذي الحجة.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 234 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966 (الملغى).

3- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار تنظيمها وسيرها، ج.ر، ج ج عدد 64 في 11 أكتوبر 2006.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في الجزائر 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في الجزائر 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 64.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، **يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-298المؤرخ في 11صفر عام 1444الموافق ل8 سبتمبر2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

ثانيا: المراجع

1_ الكتب

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.

_ صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

- عبد العزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، ، عمان، الأردن2018.

- عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات من الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

_ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،الطبعة الثانية، 2014.

2_ الرسائل العلمية

_ أطروحة الدكتوراه"

- سليمة عطية، **دور الجماعات الإقليمية في ترقية الإستثمار السياحي بالجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الموسم الجامعي 2023-2024.

_ مذكرات الماستر

- بن زعاش شيماء، خنيش أحلام، **الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022-2023.

قائمة المصادر والمراجع:

– جادور إدريس، بوطاجين نصرالدين، **الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023

– زروقي سارة، خلف الله أمينة، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021.

– لروي لطفي، أرجيلوس عماد الدين، **شرط الإستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.

– لعباني آمال، **الحماية القانونية للإستثمار في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017-2018.

– ليمام فلورة، **النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.

– معلم حسان، **دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.

– مفيدة أصيل، تواتي أحمد، **ضمانات الإستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

– مقراني مصطفى، شباح محمود، **الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2021-2022.

3_ المقالات العلمية

- أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18**، جامعة سطيف 2، الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022.

- بن عميروش ريمة، **حرية الإستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**، جامعة محمد الصديق يحي جيجل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

- بوعافية سمير، بولطيف بلال، **مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) في دعم وترقية الإستثمار**، دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج، جامعة برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 6، العدد 2، 2022.

- بوفتاح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد رقم 08، عدد 01، مارس 2023.

- حديدي عنتر، **شرعا الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، جامعة لونيسي علي البليدة 02، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017.

- حرير أحمد، **مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الإستثمار**، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023.

- خواثرة سامية، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قوانين الإستثمار الجديدة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 07، 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

- زرزور بن نولي، **حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الإستثمار 22-18**، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، 2023.

- زواقري الطاهر، أوشن حنان، محمد شعيب توفيق، **الاستثمار الأجنبي في التشريع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 3، سنة 2014.

- سلامي ميلود، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 02 مارس 2015.

- عبد المالك درعي، **الإستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار**، جامعة مولود فرعون معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

- قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار**، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جويلية 2023.

- لوط صافية، سويلم فضيلة، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، جامعة مولاي الطاهر (سعيدة)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01 سنة 2023.

- فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الإستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد الأول، السنة 2024.

- محمد المهدي بكراوي، مليكة جامع، **الآليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، جامعة أدرار، المركز الجامعي تندوف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، العدد 02، السنة 2020.

- نذير بن هلال، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية 2021.

خامسا: المحاضرات

- بهناس رضا، محاضرات في قانون الإستثمار، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- د. صافية خيرة، **محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون عقاري تخصص قانون اقتصادي**، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة سوقر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- بن هلال نذير، **محاضرات في قانون الإستثمار، قسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية**، السنة الجامعية 2019-2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة:..... 1-5

الفصل الأول: الإطار القانوني للإستثمار وفق القانون 18/22

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ومبادئه. 8

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.....8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار. 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستثمار. 9

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار.....9

الفرع الرابع: تعريف الاستثمار في القانون الاتفاقي: 11

المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار. 12

الفرع الأول: حرية الإستثمار. 13

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات. 15

المبحث الثاني: ضمانات وحوافز الإستثمار وفق القانون رقم 22-18. 19

المطلب الأول: الضمانات القانونية والقضائية.....19

الفرع الأول: الضمانات القانونية.....20

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات. 21

ثانيا: ضمان الإستقرار التشريعي.....23

ثالثا: ضمان حق الملكية الفكرية. 25

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.....26

أولا: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.....27

فهرس المحتويات:

ثانيا: اللجنة العليا للطعون. 28

ثالثا: ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم. 31

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية. 33

الفرع الأول: الحوافز الضريبية. 33

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية ويدعى نظام القطاعات. 33

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى نظام المناطق. 35

ثالثا: الإستثمارات المهيكلة. 37

الفصل الثاني:الإطار المؤسساتي للإشمار وفق القانون 18/22

تمهيد: 40

المبحث الأول: المجلس الوطني للإستثمار. 41

المطلب الأول: إنشاء المجلس الوطني للإستثمار. 41

المطلب الثاني: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار. 43

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار. 45

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار. 45

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالإستناد إلى القوانين السابقة: 45

ثانيا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حسب المرسوم التنفيذي 22-298: 46

المطلب الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار. 46

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية. 47

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية. 48

المطلب الثالث: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب قانون الإستثمار الجديد.
..... 51

الفرع الأول: المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الإستثمار 22-18. 51

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية وفق المرسوم التنفيذي 22-298. 53

فهرس المحتويات:

الخاتمة: 57

قائمة المصادر والمراجع:

فهرس المحتويات

الملخص:

الملخص بالعربية :

عمل المشرع الجزائري على توسيع مفهوم الإستثمار وتكريس المبادئ العامة له ألا وهي حرية الإستثمار والشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات حيث استحدث عدة ضمانات و حوافز منها ضمانات قانونية المتعلقة بالملكية الفكرية وضمان تحويل رؤوس الأموال، أما الضمانات القضائية استحدث فيها المشرع الجزائري الهيأة العليا المكلفة بالطعون المتعلقة بالإستثمار، و كرس عدة حوافز ضريبية لجلب المستثمرين، نجد أيضا المشرع قلص من دور المجلس الوطني للإستثمار ووسع من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

Summary:

The Algerian legislator worked to clarify the concept of investment and devote general principles to it, namely freedom of investment, transparency, and equality in dealing with investments, as he introduced several guarantees and incentives, including legal guarantees related to intellectual property and guaranteeing the transfer of capital, as for judicial guarantees, in which the Algerian legislator created the responsible supreme body. With appeals related to investment, and then devoted several tax incentives to attract investors, we also find that the legislator reduced the role of the National Council for Investment and expanded the powers of the Algerian Agency for the Promotion of Investment.